الى ملته حتى قال عليه السلام يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين وبوارد وقائعه في خيبر وغيره الى الامس حسن خلقه
فقد اشتهر ذلك منه حتى نسب الى الدعابة وقد قال عليه حسن الخلق من الايمان السادس زهده وقوته حتى قلع خيبر بيده وقال
ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية لكن بقوة الهية السابع نسبه وقربه من الرسول نسبا ومصاهرة وهو غير خفي وعباس
وان كان عم النبي عليه السلام لكن كان اخا عبد الله من الاب وابو طالب اخاه من الاب والام الثامن اختصاصه بصاحبة كفاطمة
سيدة نساء العالمين وولدين كالحسن والحسين وهما سيدا شباب اهل الجنة كما وردت في الحديث ثم اولاد اولاده ممن اتفق
الانام على فضلهم على العالمين حتى كان ابو يزيد مع علو طبقته سقاء في دار جعفر الصادق وكان معروف الكرخي بواب دار
علي بن موسى الرضا هذا انما لا شبهة في صحة ان معروفا كان صبيا نصرانيا فاسلم على يد علي بن موسى الرضا وكان يخدمه واما ابو يزيد
فلم يدرك جعفرا بل هو متاخر عن معروف ولكنه كان يستفيض من روحانية جعفر ولذلك اشتهر انتسابه اليه واذا اجتمعت
هذه الصفات المذكورة وجب ان يكون افضل من غيره والجواب عن الكل بانه يدل على الفضيلة واما الافضلية فلا كيف ومرجعها
اي مرجع الافضلية التي نحن بصددها الى كثرة الثواب والكرامة عند الله وذلك يعود الى الاكتساب للطاعات والاخلاص فيها وما
يعود الى نصرة الاسلام وماثرهم في تقوية الدين ومن العلوم في كتب السير ان ابا بكر لما اسلم اشتغل بالدعوة الى الله فاسلم على يده
عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون فتقوى بهم الاسلام وكان دائما في
منازعة الكفار واعلاء دين الله في حيوة النبي وبعد وفاته واعلم ان مسئلة الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين اذ لا دلالة للعقل
بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب بل مستندها النقل وليست هذه المسئلة مسئلة يتعلق بها عمل فيكتفى
بها بالظن الذي هو كاف في الاحكام العملية بل هي مسئلة علمية يطلب فيها اليقين والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها
لا تفيد القطع على ما لا يخفى على منصف لانها باسرها اما احاد او ظنية الدلالة مع كونها متعارضة ايضا وليس الاختصاص بكثرة
اسباب الثواب موجبا لزيادته قطعا بل ظنا لان الثواب تفضل من الله كما عرفته فيما سلف فله ان لا يثيب المطيع ويثيب
غيره وثبوت الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غايته الظن كيف ولا قطع بان امامة المفضول لا تصح مع
وجود الفاضل لكنا وجدنا السلف قالوا بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وحسن ظننا بهم يقتضي بانهم
لو لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا عليه فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول وتفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى قال الامدي وقد يراد بالتفضيل
اختصاص احد الشخصين عن الاخر اما باصل فضيلة لا وجود لها في الاخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلا وذلك ايضا
غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة
فقد يمكن بيان اختصاص الاخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال ان يكون الفضيلة الواحدة
ارجح من فضائل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة كميتها فلا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا المقصد السادس
السادس في امامة المفضول مع وجود الفاضل منعه قوم كالامامية لانه قبيح عقلا فان من الزم الشافعي حضور درس بعض

احاد الفقهاء وهو العمل بفتواه على سبيل الانقياد فقبحه العقل وجوزه الاكثرون وقالوا لعل المفضول رئيسا
ومقتدى فيما هو المفضول فيه كما في المثال المذكور يستقبح واما في غيره كما فيما نحن بصدده فلا اذ لعله اصلح للامامة من الفاضل
اذ المعتبر في ولاية كل امر والقيام به معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بلوازمه ورب مفضول في علمه وعمله بالنظام
والرياسة اعرف وبشرائطها اقوم وعلى تحمل اعبائها اقدر وفصل قوم في هذه المسئلة فقالوا نصب الافضل ان اثار
فتنة لم يجب كما فرض ان العسكر والرعايا لا ينقادون للفاضل بل للمفضول والا وجب المقصد السابع
انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين
امنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد احبهم واثنى عليهم
في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله لا تسبوا اصحابي فلو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها قوله اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير
ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على ماثرهم وجدهم في الدين وبذلهم اموالهم و
انفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك في عظم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك اي معه
بحالهم عن الطعن فيهم وراى ذلك مجانبا للايمان ونحن لا نلوث كتابنا بامثال ذلك وهي مذكورة في المطولات مع المنقوض عنها فارجع
اليها ان اردت الوقوف عليها واما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالهشامية من المعتزلة انكروا وقوعها ولا شك انه
مكابرة للتواتر في قتل عثمان ووقعة الجمل والصفين والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها بتخطئة او تصويب
وهم طائفة من اهل السنة فان ارادوا انه اشتغال بما لا يعني فلا باس به اذ قال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء طهر الله
عنها ايدينا فلنطهر عنها السنتنا وان ارادوا انا لا نعلم اوقعت ام لا فباطل لوقوعها قطعا وانت خبير بان هذا الشك الثالث
من الترديد ينافي الاعتراف بوقوعها واتفق العمرية اصحاب عمرو بن عبيد والواصلية اصحاب واصل بن عطا على رد شهادة
الفريقين قالوا لو شهد الجمع بباقة بقل لم نقبلها اما العمرية فلانهم يرون فسق الجميع من الفريقين واما الواصلية فلانهم يفسقون
احد الفريقين لا بعينه فلا يعلم عدالة شيء منهما والذي عليه الجمهور من الامة هو ان المخطئ قتلة عثمان ومحاربوا علي لانهما امامان
فيحرم القتل والمخالفة قطعا الا ان بعضهم كالقاضي ابي بكر ذهب الى ان هذه التخطئة لا تبلغ حد التفسيق ومنهم من ذهب
الى التفسيق كالشيعة وكثير من اصحابنا خاتمة المرصد الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه
اخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهي عن الحرام واجبا

Copyright © King Saud University